رأي المجلس

...وع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 ...رفي 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية ...سلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

يونيو

2023

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵎⴰⵙⵙⴰⵏ
Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique

رأي المجلس
بشأن مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ومشروع قرار دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

رأي رقم 2023/17

يونيو 2023

أعد هذا الرأي من قبل اللجنة الدائمة للبحث العلمي والتقني والابتكار بمشاركة أعضاء المجلس ولجانه الدائمة، وبدعم علمي من قطب الدراسات والبحث.

المحتوى

تقديم 5

المرجعيات المؤطرة للرأي 7

1. الدستور 7

2. الخطب الملكية ذات الصلة 7

3. الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 8

4. القانون – الإطاررقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 9

5. النموذج التنموي الجديد 9

6. أعمال وتقارير المجلس السابقة 9

السياق العام لرأي المجلس 11

أهم التغييرات المقترحة في المرسوم والقرار 13

رأي المجلس وتوصياته 15

خلاصة 19

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، الذي ينص على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وعلى مهامه في إبداء الرأي حول السياسات العمومية والقضايا الوطنية، التي تهم المنظومة التربوية، وفي تقييم السياسات والبرامج المتعلقة بها، ووفقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي تنص على إبداء المجلس لرأيه لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين، والنصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، واستجابة لطلب الرأي، الذي أحيل على السيد رئيس المجلس، من طرف السيد رئيس الحكومة في 24 ماي 2023، بشأن «مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89، بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، ومشروع قرار يهم دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة»، فإن المجلس يقدم رأيه هذا بخصوص مشروعي المرسوم والقرار.

المرجعيات المؤطرة للرأي

يستند رأي المجلس على مجموعة من المرجعيات تتمثل فيما يلي:

1. الدستور

ولا سيما الفصل 31 منه:

«تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- [...]
- الحصول على **تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة**؛
- [...]»

2. الخطب الملكية ذات الصلة

ولا سيما منها:

- خطاب جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية التاسعة في سنة 2014: [...] «وفي هذا الإطار ندعو المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، لإعادة النظر في منظور ومضمون الإصلاح والمقاربات المعتمدة، وخاصة من خلال الانكباب على القضايا الجوهرية [...] ونخص بالذكر هنا، إيجاد حل لإشكالية لغات التدريس، وتجاوز الخلافات الإيديولوجية التي تعيق الاصلاح، واعتماد البرامج والمناهج الملائمة لمتطلبات التنمية وسوق الشغل[...]»،
- الخطاب السامي بمناسبة الذكرى 65 لثورة الملك والشعب لسنة 2018، حيث أكد جلالته على ما يلي:

[...] «وهو ما يدفعنا[...] إلى إثارة الانتباه مجددا، وبكل استعجال، إلى إشكالية تشغيل الشباب، لا سيما في علاقتها بمنظومة التربية والتكوين[...] إذ لا يمكن أن نقبل لنظامنا التعليمي أن يستمر في تخريج أفواج من العاطلين، خاصة في بعض الشعب الجامعية، التي يعرف الجميع أن حاملي الشهادات في تخصصاتها يجدون صعوبة قصوى في الاندماج في سوق الشغل. وهو هدر صارخ للموارد العمومية، ولطاقات الشباب، مما يعرقل مسيرة التنمية، ويؤثر في ظروف عيش العديد من المغاربة[...]». كما أكد جلالته على « إعطاء الأسبقية للتخصصات التي توفر الشغل، واعتماد نظام ناجع للتوجيه المبكر، سنتين أو ثلاث سنوات قبل البكالوريا، لمساعدة التلاميذ على الاختيار، حسب مؤهلاتهم وميولاتهم، بين التوجه للشعب الجامعية أو للتكوين المهني». وعلى [...] «وضع آليات عملية كفيلة بإحداث نقلة نوعية في تحفيز الشباب على خلق المقاولات الصغرى والمتوسطة في مجالات تخصصهم، وكذا دعم مبادرة التشغيل الذاتي، وإنشاء المقاولات الاجتماعية».

3. الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030

تضمنت الرؤية الاستراتيجية مجموعة من العناصر المرتبطة بإصلاح وهيكلة التعليم العالي، وردت في الرافعات التالية:

- **الرافعة العاشرة**، هيكلة أكثر انسجاما لمكونات المدرسة وأطوارها:

- توطيد نظام إجازة-ماستر-دكتوراه في التعليم العالي وتوفير شروط التفعيل الأمثل له مع توطيد التكوينات المهننة العليا.

- **الرافعة الحادية عشرة**، مأسسة الجسور بين مختلف أطوار وأنواع التربية والتكوين:

- اعتماد آلية لمأسسة الجسور والتكامل بين المسالك والتخصصات في التعليم الجامعي.

- **الرافعة الثانية عشرة**، تطوير نموذج بيداغوجي قوامه التنوع والانفتاح والنجاعة والابتكار:

- العمل بمفهوم جديد للجامعة المغربية، قوامه الاستئناس بالممارسات الجيدة والتجارب الدولية الناجحة والاتجاهات الحديثة في مجال تنويع أنماط التكوين والبحث والخدمات المرافقة لهما، ولاسيما نماذج المنظومات المتكاملة للتكوين والبحث التي تأخذ بعين الاعتبار حاجيات المجتمع من المعارف والكفايات والقيم وحاجيات سوق الشغل والمقاولة من الكفاءات والتأهيلات الملائمة، وعلى الأخص إشراك هذه الأخيرة في وضع برامج التكوين والإسهام في عملياته واستقبال المتدربين والمكونين، والإسهام في التمويل، وضمان الشغل للخريجين، وهو ما يستدعي تدبيرا تشاركيا للتكوين والبحث، وفق آليات تعاقدية لمختلف أنواع المساهمة المتبادلة بين الجامعة والمقاولة؛ غاية في نموذج جديد لجامعة متفاعلة مع التحولات المجتمعية على كل الأصعدة.

- **الرافعة الثالثة عشرة**، التمكن من اللغات المدرسة وتنويع لغات التدريس:

- تشجيع البحث العلمي بمختلف تخصصاته باللغة الإنجليزية.

- **الرافعة الرابعة عشرة**، النهوض بالبحث العلمي والتقني والابتكار:

- ضرورة العناية بالرأس المال البشري، وتمكين أكبر عدد من المواطنين من تعليم عال يؤهلهم للبحث والإبداع والتجديد وتعزيز التكامل في مجالات البحث، بين ما هو نظري وتطبيقي وميداني، وبين ما هو علوم دقيقة وتقنية وتطبيقية وما هو علوم إنسانية، واجتماعية وبحوث فنية وأدبية؛

- إعطاء الأولوية في تكوين الباحثين لتعلم واكتساب المهارات في مجال التواصل والريادة وقيادة المشاريع والمبادئ الأخلاقية ذات الصلة، مع اعتماد أنشطة موجهة خاصة لتنمية الكفايات المهنية العامة المفيدة في البحث والابتكار؛

- حفز الطلبة وتشجيعهم على الانخراط في ممارسة البحث، مع توفير الظروف الملائمة لانغماسهم في بنيات البحث.

4. القانون – الإطاررقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي

وينص هذا القانون على ما يلي:

- المادتان 40 و43، المتعلقتان بتعزيز الاستقلالية الفعلية للجامعات، وتشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة الوطنية والدولية؛
- المادتان 12 و16، المتعلقتان باعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية وينفتح على التجارب الدولية، وبتنظيم وحكامة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- المادة 49، المتعلقة بتمويل البحث العلمي وتوفير الموارد اللازمة لذلك؛
- المواد 53-54-55، المتعلقة بالتقييم وضمان الجودة؛
- المادة 37، المتعلقة بالموارد البشرية وتحديد مهامها وكفاياتها.

5. النموذج التنموي الجديد

تؤكد توصيات النموذج التنموي الجديد، على ما يلي:

- تصميم ووضع نموذج جديد لمؤسسات التعليم العالي؛
- تعزيز انفتاح المؤسسات على محيطها وعلى العالم، هدفها بناء قدرات الطلبة ورسملة التجارب والخبرات الوطنية الناجحة؛
- المزج بين الدروس النظرية والعملية (المعرفة والمهننة)؛
- اعتماد هندسة بيداغوجية قادرة على تكوين طلبة مؤهلين ومثقفين ومتحملين للمسؤولية، وموجهين بشكل جيد، وقادرين على ترقب استباقي لإدماجهم في سوق الشغل. ويجب إيلاء عناية خاصة بالعالم الرقمي واللغات (خاصة الإنجليزية) مع العمل على تقوية اللغتين العربية والفرنسية وذلك من أجل ترسيخ عالمية العلم والمعرفة.

6. أعمال وتقارير المجلس السابقة

لا سيما منها، التقارير ذات الصلة بقضايا إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي، ومنها:

- تقرير المجلس المتعلق بإصلاح التعليم العالي: آفاق استراتيجية (يونيو 2019).

فيما يتعلق بسلك الإجازة، اقترح التقرير ما يلي:

- التركيز على تنمية اللغات الأجنبية بتحفيزات إشهادية؛
- بلورة محتويات متعلقة بالتنمية الشخصية للطلبة والكفايات السلوكية (Soft skills)؛

- جعل الطالب مسؤولا عن تعلماته (تعلم التعلم)؛
- بلورة هندسة مجددة لمسالك التكوين تربط بين التكوين والشغل، أي الربط بين البعدين المعرفي والعملي؛
- إدراج الإنسانيات والفلسفة وتاريخ العلوم في مجال تكوينات العلوم والتكنولوجيا، وإدراج العلوم الرقمية وأسس الروح العلمية في البرامج العلمية للإنسانيات؛
- تعزيز التكوين بالتناوب؛
- جعل التنظيم البيداغوجي فعالا، عن طريق تحديد دور كل فاعل متدخل في تسيير مسلك التكوين.

السياق العام لرأي المجلس

رغبة من المجلس في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، واعتمادا على التوصيات الواردة أدناه، وانطلاقا من ضرورة تجويد المنظومة، فإنه كان لزاما على الحكومة، انطلاقا من تراتبية النصوص المنظمة للقطاع، أن يتوصل المجلس بمشروع القانون الجديد المنظم للتعليم العالي قبل مشروع المرسوم لإبداء رأيه فيه، ما يسمح بتناسق النصوص المتعلقة بالمنظومة.

ووعيا منه بدوره في مواكبة أعمال الحكومة، وحرصه على القيام بهذا الدور في إطار الاحترام المتبادل بين المؤسسات وتعزيز الثقة بينها، خدمة للمصلحة العامة، وسعيا منه إلى تحقيق هدف تجويد منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، باعتماد مقاربة تشاركية مع كل الفاعليين وخصوصا الأساتذة الباحثين، يؤكد المجلس على ضرورة اعتماد مقاربة تدريجية، على مراحل، في عملية التغيير البيداغوجي والعلمي لأسلاك المنظومة (إجازة، ماستر، دكتوراه).

إن المجلس وهو يبدي رأيه في مشروعي المرسوم والقرار، فإنه يستحضر المادة 12 من القانون-الإطار التي تنص على مبدأ الملاءمة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات، انطلاقا من إعادة هيكلة التعليم العالي عبر تجميع مختلف مكوناته لما بعد البكالوريا، على أساس الانسجام والتكامل والفعالية وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمجة زمنية محددة، أخذا بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه، مع اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، وينفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة.

لقد اختار المغرب تبني نظام «إجازة -ماستر-دكتوراه»، الذي يدخل في إطار اتفاقية «بولون» التي وقعت سنة 1999 من طرف 29 دولة أوربية، حيث دخل حيز التنفيذ بمقتضى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 7 يونيو 2004. وهو النظام الذي عرف مجموعة من التقييمات والتغييرات، كان آخرها المرسوم رقم 2.13.841 الصادر في 30 يناير 2014. ويتأسس هذا النظام على مركزية الطالب في العملية المعرفية وضمان الجودة والحركية الوطنية والدولية وتدويل الشهادات التي تسمح بتحقيق عالمية التعليم العالي.

أهم التغييرات المقترحة في المرسوم والقرار

يقترح مشروع المرسوم، موضوع الرأي، تغيير وتتميم المواد 1و 5 و6 و8 و9 الواردة في المرسوم رقم 2.04.89، ويتعلق الأمر أساسا بالمقتضيات التالية:

- التنصيص على اختصاص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم بتحضير وتسليم الشهادات المشار إليها في المواد 5 و6 و8 ؛
- منح المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، اختصاص تحضير وتسليم الشهادات المشار إليها في المادة 11، إضافة إلى تأهيل هذه المؤسسات لتحضير وتسليم الشهادات المشار إليها في المواد 5 و6 و8؛
- تغيير المادة 5 المرتبطة بشهادة الإجازة والإجازة في علوم التربية؛
- إضافة المادة 1 مكرر، المتعلقة بنظام الأرصدة القياسية بأسلاك التكوين بالمؤسسات الجامعية قصد ترصيد الوحدات المكتسبة واستغلالها في إعادة التوجيه والحركية على المستويين الوطني والدولي؛
- إضافة المادة 8 مكرر، التي تنص، علاوة على الشهادات الوطنية الخاصة بالمؤسسات الجامعية حسب المواد 5 و6 و8، على جعل شهادة التأهيل الجامعي تنضاف إلى الشهادات السابقة (المواد 5 و6 و8) مع تأكيده على إجرائها وفق شروط محددة بنص تنظيمي.

أما أبرز التغييرات التي يقترحها مشروع دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية الخاصة بسلك الإجازة، فتتجلى في العناصر التالية:

- إضافة الأرصدة القياسية وتحديد عددها لكل فئة من الوحدات (معرفية، لغات، مهارات قوة)؛
- توحيد تسمية الإجازة (حذف المواد التي كانت تتحدث عن الإجازة المهنية ...)؛
- إحداث منسقين في سلك الإجازة: أحدهما للجذع المشترك والثاني للمسار؛
- حذف مشروع نهاية الدراسة (PFE) والتداريب المهنية؛
- إمكانية إعادة التوجيه مع الاحتفاظ بالأرصدة القياسية المكتسبة؛
- إضافة فقرة خاصة بحركية الطالبات والطلاب؛
- إضافة فقرة خاصة بملحق شهادة الإجازة مع تحديد محتواه ووظيفته؛
- اقتراح عنوان للمسلك مكون من اسم الجذع الوطني المشترك واسم المسار.

رأي المجلس وتوصياته

انطلاقا مما سبق ذكره بشأن السياق والمرجعيات المؤطرة لأهداف الإصلاح البيداغوجي، لا سيما الرفع من مردودية سلك الإجازة، وتحسين جودة التكوينات وربطها بالمواصفات المنتظرة لخريجي هذا السلك، وبعد دراسة مشروعي المرسوم والقرار، موضوع طلب الرأي، وما يقترحانه من تعديلات من المنتظر إدراجها في التنظيم البيداغوجي، يؤكد المجلس على أهمية استكمال مقتضيات مشروع المرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89، وجعله مطابقا للمعايير المعمول بها على الصعيد الدولي.

ورغم هذه الأهمية، فإن المجلس، وعيا منه بضرورة تأسيس العملية المعرفية بالجامعة على الإنصاف والجودة وعلى التوجيه وإعادة التوجيه، يدعو إلى مصاحبة مشروعي المرسوم والقرار بمجموعة من التوصيات نجملها فيما يلي:

1. بما أن مشروع المرسوم أضاف في المادة 8 مكرر نظام الأرصدة القياسية طبقا لما هو معمول به في نظام (إجازة-ماستر-دكتوراه)، فإن المجلس يثمن هذا المقتضى ويوصي بمواكبته بمجموعة من الإجراءات والتدابير، خاصة ما يتعلق بضرورة إرساء نظام معلوماتي وطني جديد مندمج بين جميع المؤسسات الجامعية والوزارة الوصية، مما يسهم في تيسير حركية الطلبة ومد الجسور بين الجامعات والمؤسسات، وملاءمة النظام الحالي، على المدى القريب، وجعله أكثر انسجاما مع التغييرات الواردة في مشروعي المرسوم والقرار؛

2. بناء على المقترح الذي جاء في مشروع المرسوم الذي يعتبر التأهيل الجامعي شهادة لا تختلف عن الشهادات التي تقدمها المؤسسات الجامعية، فإن المجلس يؤكد على أهمية هذا الإجراء، ويوصي بمواكبته بمجموعة من الإجراءات تتأسس أولا على ضرورة تسليم هذه الشهادة حصرا من طرف المؤسسات الجامعية التي تتوفر على تكوين في سلك الدكتوراه، وثانيا، إخضاعها للمقتضيات العلمية الجاري بها العمل على الصعيد الدولي ولا سيما شهادة «التأهيل للإشراف على البحوث (HDR)»، حيث يدعو المجلس إلى تدقيق مفهوم ومحتوى «التأهيل الجامعي»؛

3. بخصوص التغيير الذي هم المادة 5 من مشروع المرسوم، يرى المجلس أن هناك اختلافا بين مشروعي المرسوم والقرار، حيث يذهب مشروع المرسوم الى اقتراح نوعين من الإجازة: الإجازة والإجازة في التربية بالنسبة لمسالك التربية، بينما ينص مشروع القرار على نوع واحد من الإجازة، وعليه يدعو المجلس إلى ضرورة الانسجام في اعتماد هذا التصنيف، بالاقتصار على تسمية واحدة «الإجازة» بدون تخصيص؛

4. يوصي المجلس بالنسبة للضابطة 3 الخاصة بالمسالك، بالاقتصار على تسمية المسلك على المسار الذي سيتم اختياره ابتداء من الفصل الخامس. وفي هذا الصدد، فإنه يقترح حذف اسم الجذع الوطني المشترك الذي يتم اختياره انطلاقا من الفصل الأول، والاكتفاء فقط باسم المسار، سواء ابتدأ من الفصل الأول أو من الفصل الخامس؛

5. يقترح مشروع القرار حذف مشروع نهاية الدراسة والتداريب، دون تقييم علمي ودون اقتراح بدائل. وفي هذا الصدد، يدعو المجلس، في مرحلة انتقالية، إلى تبني مفهوم الملف التراكمي للطالب الذي يقترح اعتماده بداية

من المسار، أي انطلاقا من السداسي الخامس. ويشمل هذا الملف كافة أعمال الطالب التدريبية، ومكتسباته التكوينية، وتجربته المبنية على قدرته على الكتابة والتحرير العلمي والاستئناس بالبحث، مع أخذها بعين الاعتبار في نظام الأرصدة القياسية؛

6. يدعو المجلس إلى مراجعة منظومة التوجيه لولوج السلك الأول من التعليم العالي بمؤسسات الولوج المفتوح، بما يساهم في مواكبة حاملي البكالوريا عند اختيار مسارهم الدراسي، في توافق مع مستوى اكتسابهم المعرفي والعلمي، وتلاؤم مع حاجياتهم واختياراتهم المتعلقة بمشروعهم الشخصي والدراسي والمهني.

وانطلاقا من كون مشروع القرار يؤكد على وجود جذع وطني مشترك ومسار أو مسارات، ما يسمح بإمكانية إحداث نظام واضح للتوجيه بعد السداسي الأول والثاني وقبل المسار، فإن المجلس يوصي بتعزيز القدرات المؤسساتية والخبرة في المجال البيداغوجي، وذلك بدعم التكوين البيداغوجي وتشجيع البحث البيداغوجي وتوفير الموارد البشرية المتخصصة في مجال الإرشاد الجامعي وإعادة التوجيه مع التأكيد على التكوين المستمر للأساتذة والموظفين في هذا المجال؛

7. يدعو المجلس إلى تدقيق برمجة الوحدات العرضانية من لغات وطنية وأجنبية وكفايات حياتية وذاتية، بما يمكن الجامعات من تفعيلها على أرض الواقع من أجل بلوغ أهدافها وتحقيق اكتساب الكفايات المستهدفة لدى الخريجين، وضرورة دعمها بالموارد البشرية المتخصصة وتوفير الظروف التعليمية المواتية والمعدات البيداغوجية الملائمة لتدريسها؛

8. انطلاقا من الدور المحوري للرقمنة والتطور التكنولوجي والتحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي، في مجالي التكوين والبحث العلمي، يوصي المجلس بضرورة إعداد برامج مستدامة للتكوين المستمر لفائدة الأساتذة والموظفين إضافة إلى تكوين الطلبة في هذا المجال؛

9. يوصي المجلس بضرورة مد الجسور بين مختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم العالي من جهة، وبينها وبين قطاعي التربية الوطنية والتكوين المهني، من جهة أخرى، مما سيمكن من تيسير الحركية بين هاته القطاعات؛

10. يوصي المجلس باعتماد تغيير جذري ووظيفي في طريقة التكوين الخاص اللغات الوطنية والأجنبية مع إرساء التناوب اللغوي، وتوفير موارد بيداغوجية متجددة ورقمية وتأطير ملائم يسمح بالتدريس في مجموعات صغيرة، مع ضرورة إدراج وحدة خاصة باللغة العربية في الوحدات العرضانية، تدرس في المسالك المدرسة بلغة أجنبية وذلك طبقا لما ورد في القانون-الإطار 51.17؛

11. يوصي المجلس بضرورة إحداث مراكز للتكوين والإشهاد في اللغات داخل المؤسسات أو/والجامعات، مع الحرص على ضمان الإنصاف وتكافؤ الفرص، طبقا للمادة 45 من القانون-الإطار 51.17؛

12. بناء على كون مشروع القرار يقترح اعتماد مقاربة الجمع بين نمطي التدريس الحضوري والتدريس عن بعد، يستحضر المجلس أهمية هذا الإجراء الذي أكدت عليه المرجعيات الواردة في هذا الرأي، واعتبارا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الطلبة وبدون استثناء، يوصي المجلس بضرورة بذل مجهود لوجستيكي وبشري ومالي يضمن لجميع الطلبة، كيفما كانت وضعيتهم الاجتماعية، متابعة دروسهم عن بعد بكل أريحية ودون تمييز، مع استحضار المادة 33 من القانون-الإطار 51.17. وبناء على أن جزءا من التكوين في الوحدات العرضانية والوحدات المعرفية سيتم عن بعد، فإن المجلس يوصي بوضع استراتيجية وطنية متكاملة تهدف إلى إرساء التحول الرقمي للجامعات، لا سيما على المستوى البيداغوجي، واعتماد أطر مرجعية للكفايات والمهارات الرقمية تخص التعليم العالي، واعتماد ضوابط بيداغوجية وطنية تؤطر التعليم عن بعد؛

13. يدعو المجلس، بخصوص نمط التكوين بالتناوب المشار إليه في مشروع القرار، إلى مأسسة هذا النمط بمقتضيات تنظيمية وإرساء آليات لضبط علاقة الطالب والجامعة مع المؤسسة المحتضنة للتكوين (المقاولات، المؤسسات العمومية، الإدارات، الجماعات الترابية، الجمعيات..)؛

14. فيما يخص الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم، ولاسيما الضابطة 20 الواردة في مشروع القرار والمتعلقة بملحق الإجازة، يثمن المجلس هذا الإجراء ويدعو إلى مواكبته بالتدابير العملية الكفيلة بتفعيله وإنجاحه.

خلاصة

أخذا بعين الاعتبار سياق بلورة مشروعي المرسوم والقرار، وطبقا للمرجعيات المعتمدة، واعتبارا للتوصيات الواردة أعلاه، الرامية إلى تجويد مشروعي المرسوم والقرار، فإن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، يؤكد على أهمية هذه الإجراءات، ويدعو إلى مصاحبتها باعتماد سياسة واضحة ومستدامة، تستهدف توفير الحاجيات الضرورية لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الطلبة الوافدين على المؤسسات الجامعية (موارد مالية، موارد بشرية، بنيات، تجهيزات...)، خصوصا في المؤسسات ذات الاستقطاب المفتوح، بناء على مخطط واضح لتدبير التغيير وإنجاحه وتملكه من طرف جميع الفاعلين، مع وضع مرجعيات لضمان الجودة فيما يتعلق بالمقاربات البيداغوجية والبحث العلمي والابتكار، في إطار برنامج تعاقدي بين الجامعة والدولة، من أجل تحديد الأهداف في التكوين والبحث وتتبعه وتقييم نتائجه، مما يسمح بربط المسؤولية بالمحاسبة.

ملتقى شارع علال الفاسي وشارع الميليا
ص.ب 6535، الرباط – المعاهد
Angle avenues ALLAL EL FASSI et AL MELIA
BP 6535, Rabat - Instituts

Tél. : + (212) (0) 537 77 44 25
Fax : + (212) (0) 537 77 46 12

www.csefrs.ma